جريمة التقليد للعلامة التجارية وحقوق المؤلف

Counterfeit Offence of Trademark and Copyright

ط/د: عزيزة دعماش، د: معمر حيتالة

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، damacheaziza01@gmail.com

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، hitala_oran74@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/06/30 تاريخ القبول: 2020/07/25 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص:

حماية حقوق الملكية الفكرة مكرسة دستوريا كونها مرتبطة بالفرد، إلا أن ظاهرة التقليد أصبحت عملا إجراميا مستقلا بحد ذاته، نتيجة الإنتهاكات الجسيمة على المنتجات الصناعية بما فيها العلامات التجارية و الإبداعات الأدبية للإنتاج الذهني للمؤلف.

والجزائر كغيرها من الدول سنت ترسانة تشريعية لمحاربة جنحة التقليد، وهذا عن طريق حماية جزائية شملت تدابير وقائية وأخرى قمعية، التي حصرها المشرع في الحقوق الإستئثارية للعلامة التجارية المسجلة فقط دون غيرها، في حين أن الحماية الجزائية لجنحة التقليد في حقوق المؤلف كانت أوسع وتجاوزت ذلك لتمس بالحقوق الأدبية والحقوق المالية للمصنّف وكذا الحقوق المختلطة التي تجمع بينهما، وهذا مع تحديد الأفعال المجرمة بتبيان صورها و تحديد العقوبات المناسبة لها و الإجراءات المتبعة.

كلمات مفتاحية: جنحة التقليد.، علامة تجارية.، مسجلة.، حقوق المؤلف.، مصنف.،الأفعال المجرمة.، العقوبات.، الإجراءات.

Abstract:

The protection of intellectual property rights is constitutionally enshrined as being related to the individual, but the phenomenon of imitation has become an independent criminal act in itself as a result of gross violations of industrial products, including the trademark and literary creations, of the intellectual production of the author.

Algeria, like other countries, has enacted a legislative arsenal to fight the misdemeanor of counterfeiting, and this is through a penal protection that includes preventive and other repressive measures, that the legislator has restricted to the advisory rights of the registered trademark only, whereas the penal protection for the offense of counterfeiting in copyright was broader and exceeded that, affecting the literary and financial rights of the work, as well as the mixed rights that combine them, and this is with identifying the criminal acts by showing their images and determining the appropriate penalties for them and the procedures followed.

Keywords: counterfeit misdemeanor; trademark; registered; copyright; artwork; criminal act; penalties; procedures.

1- **المؤلف المرسل:** عزيزة دعماش، **الإيميل:** damacheaziza01@gmail.com

مقدمة:

يقصد بحقوق الملكية الفكرية هي تلك الحقوق الناشئة عن أي جهد فكري أو نشاط يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، ومنه فهي تنقسم إلى ملكية صناعية وأخرى أدبية وفنية،[1] ومنه فإن الملكية الفكرية لا تتعلق بالأشياء وإنما هي الحق الذي يتمتع به الشخص على إبداعاته الفكرية والذهنية، ويتجلى ذلك من خلال استئثار المالك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في حرية استخدام الأشياء والتصرف فيها كيفما يشاء، مما يخول له الإستغلال المالي والمعنوي لها، وذلك ما تقتضيه الحقوق المشروعة للغير والمصلحة العامة، ولا يجوز للغير استخدام هذه الاشياء دون اذن صاحبها وإلا عد ذلك استخداما غير مشروع لها.

إن التطور الإقتصادي أدى إلى ضرورة حماية العلامة التجارية من الإعتداءات التي تقع عليها بموجب أفعال غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو

غير مباشرة، و أبرزها فعل التقليد الذي يعتبر اعتداء على الحقوق الإستئثارية الخاصة بصاحب العلامة المودعة و المسجلة، وعلى ذلك فإن تقليد العلامة التجارية على اختلاف صوره هو معاقب عليه من قبل المشرع الجزائري.[2]

إن الدراسات القانونية الحديثة أدت إلى حماية الإبتكارات العقلية التي لم تحظى باهتمام المشرعين من قبل، إلا منذ عهد قريب بعد ظهور الوسائل الحديثة في الطبع و النشر، الذي شجع إلى إصدار الكتب و الأسطوانات و الأفلام و المصنفات الأخرى مما عرض الأدباء و الفنانون في مختلف الدول إلى التعدي على حقوقهم.[3]

إن قوانين حقوق المؤلف في البيئة الرقمية و التكنولوجيات الحديثة تشكل أساس النشر، و الإطار القانوني الذي يجب أن تتبلور تحت غطائه وسائل الإعلام على اختلافها، خاصة وأن قانون حقوق المؤلف هو الذي يعطي الحماية القانونية للمؤلفين و كل مبدعي المصنفات الفكرية و كذا القائمين بالنشر و إيصال هذه المصنفات للجمهور، بالإضافة إلى أن حماية حقوق المؤلف تهدف إلى تشجيع الإبداع الفكري ونشره و إبلاغه إلى الجمهور، ومن منح المشرع الجزائري للأفعال المجرمة الماسة بحقوق المؤلف وصف التقليد.[4]

المشرع الجزائري لم يحصر مفهوم التقليد، وبالتالي فقد استقر القضاء الجزائري[5] على اعتباره كل تشابه للمواصفات المميزة للعلامة التجارية الذي يمكن أن يحدث لبس في النوعية أو الجودة مما يؤدي إلى تضليل المستهلك.[6]

تكمن أهمية معالجة ظاهرة التقليد هو تبيان الطرق المعتمدة من قبل المشرع الجزائري للحد من فعل التقليد كونه منح لصاحب العلامة التجارية الحق في رفع دعوى مدنية لتقليد العلامة و بإمكانه أن يرفع دعوى جزائية من جهة أخرى وبالتالي فقد منحه الخيار فيما يخص العلامة التجارية المقلدة، أما في حقوق المؤلف فقد ذكر المشرع الجزائري وصف التقليد على جنحة التقليد بطريقة علنية فإن الدعوى مدنية للمساس تخص التعويض عن ضرر الإستغلال غير المرخص للمصنف ومن بين مشتملاته تقليد المصنف، فلم يخصه المشرع

بدعوى مدنية خاصة وتعويض خاص به[7]، و التمييز بين الدعاوي هو بحد ذاته حماية موسعة للمستهلك و لصاحب العلامة من جهة و كذا للمؤلف و الغير سواء ناشر أو قارئ من جهة أخرى.

إن الهدف المنشود هو الحد من ظاهرة التقليد عن طريق تبيان الإجراءات و الحلول المتبعة في القانون الجزائري عند الإعتداء على العلامة التجارية و مصنف المؤلف بتقليدها، وهذا إما باتباع الطريق الجزائي أو المدني للحصول على تعويض عن الفعل الضار.

لقد تنوعت الحماية الجزائية للعلامة التجارية وحقوق المؤلف لدى المشرع الجزائري نظرا للمخاطر التي تتعرض لها الملكية الفكرية و أهمها التقليد كونه أصبح الظاهرة الأكثر شيوعا، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية : ما هي الضمانات القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للحماية من جنحة التقليد التي تقع على العلامات التجارية و حقوق المؤلف؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم اتباع المنهج التحليلي لنصوص الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الأمر 06/03 الخاص بالعلامات لتطور نظام العلامة التجارية و القوانين المرتبطة و المكملة و المنهج الوصفي، تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين في المبحث الأول يتم التعرض إلى جنحة التقليد للعلامة التجارية من حيث صورها و الإجراءات المتبعة وعقوبتها، أما في المبحث الثاني فنخصصه لجنحة التقليد التي تقع على حقوق المؤلف وكافة الإجراءات المتعلقة بها والجزاء المترتب عليها.

1. جنحة تقليد العلامة التجارية صورها والاجراءات المتبعة والعقوبات المقررة

إن التقليد في الملكية الصناعية والتجارية هو كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الإستئثارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية ويتم دون موافقة أصحابها[8]، فقد عرف جانب من الفقه تقليد العلامة على أنه اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية ولو أضاف إليها المقلد

ألفاظا، أما الأستاذ ROUBIER من جانبه عرفه أنه: "إعادة اصطناع العلامة في جانبها الأساسي و المميز".

لقد تطرق المشرع الجزائري بموجب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية إلى الحماية القانونية للعلامة التجارية من أي اعتداء يقع عليها يكون في شكل تقليد للعلامة، مقتصرا ذلك على العلامات المسجلة والمودعة في الجزائر فقط والتي قد وقع تقليدها في الجزائر.[9]

كما استعمل المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر 06/03 مصطلح التقليد، بينما نجد بعض التشريعات من يستعمل إلى جانب مصطلح التقليد مصطلح تزوير العلامة وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني، وهنا يثور سؤال حول ما إذا كان للمصطلحين نفس الدلالة أم هناك فرق بينهما.

بينما ذهب جانب من الفقه إلى القول بوجود اختلاف بين التزوير والتقليد في كون أن التزوير هو نقل العلامة التجارية نقلا حرفيا وتاما بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية، ولا يمكن تفرقتها عنها، فهو نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة، لكن إذا اقتصر النقل المكون للجريمة على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء فإن هذا لا يعد تزوير للعلامة وإنما تقليدا لها[10]، فتقليد العلامة التجارية ليس إلا وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى بحيث يصعب التفرقة بين كل منهما أو تمييزها لما يوجد من لبس أو خلط بينهما، مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقية والمقلدة.[11]

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بعدم وجود أهمية في التفرقة ما بين التزوير والتقليد فكل منهما يشمل الآخر، فالتزوير وفقا لهذا الرأي قد يكون نقلا تاما وكاملا للعلامة التجارية، وقد يكون بنقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية، أما التقليد فيتم بالمحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور بوجود شبه قريب ما بين علامة و

علامة أخرى من شأنه إحداث الخلط بينهما، ومهما يكن الأمر فإن التقليد باعتباره يشكل جريمة ينهى عنها القانون فإنه من الضروري أن تتوافر في هذه الجريمة وعلى غرار أي جريمة منصوص عليها في القانون الركن المادي والمعنوي.

1.1. أركان دعوى التقليد:

يقوم التقليد في الملكية الفكرية على توافر عنصرين يتمثل أولهما في ضرورة الإعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والعنصر الثاني هو اغتصاب الحق من دون موافقة صاحبه، لأن التقليد كأصل عام لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لأن فعل التقليد في حد ذاته غير كاف بل يستوجب إضافة إلى ذلك أن يتم العمل المقلد من دون رضا صاحبه.

أما إذا كان الفعل برضا صاحب الحق وبترخيص منه ففي هذه الحالة نكون أمام إعادة التصنيع وبالتالي تنتفي عدم المشروعية.

تتكون جنحة التقليد من الركن المادي للتقليد والركن المعنوي وهو القصد الجنائي للمقلد وما مدى الأخذ بحسن أو سوء نية المقلد في جنحة التقليد، والركن الشرعي لجنحة التقليد الذي يعتمد على المبدأ الشرعي"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[12]

1.1.1 الركن المادي (أفعال التقليد)

الركن المادي لجريمة التقليد هو قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية[13]، فلقيام التقليد لابد أن يكون الفعل الذي أتاه المقلد يدخل في مجموع التصرفات التي ذكرها القانون، وأن تكون هذه التصرفات وقعت على أعمال مشمولة بالحماية كعلامة تجارية مسجلة...الخ، وأن يأتي الجاني بهذه الأفعال من دون موافقة صاحبها، و أخيرا يجب أن تكون مدة حماية حقوق الملكية الفكرية لم تنتهي، وأفعال التقليد إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة.[14]

يعـــرف الركـــن المـــادي على أنه إعادة اصطناع العلامة التجارية نفسها، بمعنى نقل العلامة سواء كان نقلا كاملا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها إلى درجة يصعب التفرقة بين كل منهما، وكما سبق القول فإنه لا يجوز إقامة دعوى تقليد إلا على علامة مسجلة تسجيلا صحيحا وإن يقع التقليد على نفس المصنف من السلع ولعلامتين ليستا لنفس المالك، فلو تم تسجيل العلامة على أساس أنها صحيحة ثم تبين لاحقا للقضاء بأن الإدارة قد أخطأت بتسجيلها فحتى ولو تم إبطالها فيما بعد فإن الفترة السابقة على الحكم تكون فيه العلامة صحيحة، وعليه يجوز رفع دعوى تقليد ضد أي علامة أخرى مشابهة لها، فحماية العلامة بدعوى التقليد تقوم أساسا على التسجيل، ومنه أي فعل سابق على تسجيل العلامة وكان من شأنه الإساءة لها لا يمكن متابعته على أساس دعوى التقليد، وكذلك الحال بعد إنهاء مدة الإيداع أو عدم تجديده بحيث يجوز عندها فقط المتابعة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.[15]

أكد المشرع الجزائري أن جنحة التقليد للعلامة التجارية يقوم على المساس بحقوقها الإستئثارية من قبل الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.[16]

هذا ويقوم العنصر المادي على ثلاثة عناصر أولها السلوك الإجرامي الذي يتمثل في ارتكاب الفعل المجرم المعد كتقليد، وهذا باستعمال آلات و أدوات معدة خصيصا للتقليد، ومنه فإن النتيجة هي إنجاز سلعة أو خدمة مقلدة عن علامة أصلية، وكذا الكشف عن الأشياء المقلدة بقصد الإتجار وهذا بكونه مكشوف للجمهور من أجل التضليل للمستهلك، فيتحقق العنصر المادي بمجرد قيام الجاني بأي فعل من أفعال التقليد، ويكون في هذه الحال بإحدى الصورتين سواء صورة التقليد الكامل أو صورة التقليد الجزئي[17]، وعليه فإن التقليد الكامل هو اصطناع علامة التقليد مطابقة للعلامة الأصلية مما يظهر عليها طابع التطابق[18] ، أما التقليد الجزئي فهو نقل بعض العناصر أو الأجزاء الأساسية و المميزة للعلامة الأصلية مما يجعلها مشابهة لها[19]، ومنه فإنه يستوجب النظر لجنحة التقليد بصفة كاملة وغير مجزئة.[20]

وثانيها النتيجة المحققة التي تعتبر الأثر المادي الناتج عن فعل التقليد سواء سلع أو خدمات، لكي تظهر نتيجة الإنتهاك أو التعدي وتكون النتيجة هي المساس بالحقوق الإستئثارية لصاحب العلامة التجارية، وبالتالي إذا تحققت النتيجة فإن جنحة التقليد والعكس صحيح، وبالتالي فإن النتيجة هي واقعة مادية تكون بفعل ارتكاب الجاني و تسبب المساس بالحقوق لصاحب العلامة التجارية كون أن الاستعمال كان بدون موافقة صاحب العلامة أو ترخيص منه.[21]

وثالثها العلاقة السببية التي تستوجب أن يكون الفعل الذي قام به الجاني هو الذي تسبب في المساس بحقوق صاحب العلامة التجارية ونكون في هذه الحالة أمام جنحة التقليد المباشرة، ومنه فقد ترك المشرع كافة طرق لإثبات العلاقة السببية لجنحة التقليد و التي تقع على عاتق النيابة العامة كونها هي من يحرك الدعوى العمومية.[22]

كما يكتسي الركن المادي لجنحة التقليد أشكالا أو صورا مختلفة، البعض منها يتمثل في الإعتداء على الحق في العلامة (Atteinte au droit à la marque)، وهو اعتداء مباشر لأنه يمس موضوع الحماية القانونية و مثال ذلك التقليد، أي استعمال رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة و البعض الآخر يتمثل في الإعتداء على قيمة العلامة (Atteinte à la valeur de la marque)، وهو اعتداء غير مباشر، و مثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك الغير.

ولقد صدرت عدة قرارات قضائية حول جرائم التقليد من بينها القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1999/03/17 في القضية القائمة بين شركة عطورLANCOM وبين جديدي حيث قضى المجلس بأن المتهم الذي سمى عطره بـ Trésor قد ارتكب جنحة التقليد عندما اصطنع علامة Trésor de l'ancom وحكم عليه بالتعويض وبإلغاء العلامة المقلدة Trésor

وجاء في حيثيات القرار أنه يستخلص من مجرد المقارنة بين بطاقات المتهم وبطاقات الطرف المدني وجود تشابه صارخ بينهما من حيث الرسوم

والألوان ومن حيث السمع، وإن الاجتهاد القضائي يعتبر جنحة التقليد قائمة عندما يتم تقديم منتج في تغليف يحمل أوجه تشابه وتطابق كبيرة مع تغليف المنتج محل المنافسة حتى ولو كان يحمل إسما مغايرا، ولكن يوحي باسم العلامة التي تمت محاكاتها، وبذلك نكون أمام جريمة التقليد كلما تم اصطناع العناصر الأساسية ومميزات العلامة.[23]

يعرف الفقه التقليد المباشر للعلامة التجارية على أنه " صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ضنا منه أنها العلامة الأصلية"، ويقوم التقليد المباشر بمجرد التنفيذ المادي للعلامة في نفس القطاع التجاري الذي يتم فيه إيداعها، و يتحقق إما بالنقل الكامل لعلامة الغير أو بالتقليد الجزئي إذ أنه لا يتطلب للمتابعة إعادة إنتاج مجمل الرمز الذي يظهر في الإيداع، وإنما يكفي أن ينصب الإعتداء على بعض العناصر المحمية.

يرى بعض الفقه أنه ولقيام التقليد الجزئي يجب توافر شرطين، الأول أن يكون الجزء الذي تم إعادة صنعه يكتسي صفة التمييز والثاني أن يكون الجزء المقلد محميا قانونا، وفي هذه الحالة يتأسس التقليد متى كان العنصر المعزول قابلا للفصل عن مجموع العلامة ويشكل في حد عنصر التمييز، كما أن إدراج العلامة الإسمية تحت شكل مختلف يصف الإسم و يبينه يقيم الجنحة، إلى جانب التقليد بالنسخ طبق الأصل يوجد ما يعرف بالتقليد الشبه التام، فهو يتحقق بمجرد أن العلامة التي تم نقلها تترك نظرة على تطابقها التام مع العلامة الأصلية ARIEL هي تقليد لعلامة ARIELL ومن صور هذا النوع من التقليد إضافة حرف لعلامة الغير مثل أو حذف علامة مثل العلامة " داني **"تعتبر تقليد لعلامة** " دانيس" أو تغير حرف، يري بعض الفقه أن التقليد هو النقل الحرفي والتام لعلامة الغير بحيث تصبح العلامة المقلدة صورة طبق الأصل للعلامة الأصلية، غير أنه إذا انصبّ الإعتداء على العناصر الأساسية أو نقل بعضها مع إضافة

بعض التعديل و بالتالي فإن هذا لا يعد تقليدا وإنما تشبيها للعلامة الأصلية و هذا بإضافة حرف أو تعديله أو تغيير اللون لتحقيق التماثل السمعي أو البصري.[24]
بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال أحكام الأمر 06/03[25] لمنظم للعلامات ينص على أنه "يتمسك صاحب العلامة بالحق المخول بموجب التسجيل في مواجهة الغير الذي يستعمل علامة أو رمز مشابها يؤدي إلى اللبس بين السلع والخدمات المطابقة أو المشابهة."

يستخلص من خلال هذا النص على أنه يجب أن يكون التشبيه كافيا لخلق خطر الخلط في ذهن الجمهور ويوجد خطر الخلط حينما يقع المستهلك في خطأ نتيجة التشابهات الموجودة بين العلامتين مما تجعله يعتقد أن العلامة المشابهة هي العلامة الأصلية أو أن لها نفس المصدر و على هذا الأساس يوجه اختياره لانتقاء منتوج غير ذلك الذي كان يبحث عنه.

إلى جانب الإعتداء المباشر للعلامة التجارية أضاف المشرع أفعال أخرى تدعى أفعال التقليد غير المباشرة للعلامة التجارية التي تتخذ صورا محتلفة تشكل كل منها جنحة مستقلة، وتتمثل هذه الإعتداءات في البيع والعرض لبيع أشياء مقلدة، استرداد المنتوجات المقلدة، استعمال وإخفاء أشياء مقلدة، وجنحة خاصة تنفرد بها العلامة على باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهي جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير.

لم يحدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-57 السالف الذكر مفهوم التقليد، إلا أنه تدارك ذلك بعد التعديل الأخير، وهذا بنص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه " تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، ويعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 من نفس الأمر"، ولقد تبنى المشرع بهذه الأحكام المفهوم الواسع للتقليد ويقصد به كل الأعمال التي ترتكب مخالفة لحقوقه الشرعية، و لعبارة التقليد معنا ضيقا وهو " اصطناع علامة مطابقة **تطابقاً تاماً** للعلامة الأصلية " ، فإنه لا يمكن

للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك ظنا منه أنها العلامة الأصلية و بالتالي فإن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الواسع للتقليد بموجب للأمر 03-06.[26]

يعتبر التشبيه اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية، و منه فهذه الجنحة تختلف عن جنحة التقليد لكونها تفترض وجود عنصرين: العنصر المادي الذي يرتكز على التشبيه الذي يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين، وعنصر العمد، وعلى القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار التشبيهات الإجمالية وليس التمييزات الجزئية.[27]

وعليه فإن المشرع الجزائري اشترط أن يكون التشبيه من شأنه أن يخدع المشتري، و لقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الوقائع، و بالتالي اعتبر قضاة محكمة الجزائر أنه يوجد احتمال خلط بين علامة « SINGER » وعلامة « SINGIERE »، بينما قرر المجلس القضائي عكس ذلك، أي أنه لا يمكن للمشتري المحتمل أي ينخدع بالظواهر، كما ليست التسمية « REVE DESIRE » تشبيها تدليسيا أو غير مشروع للتسمية « REVE D'OR » ، أو التسمية « ROI MAGE » للتسمية « RAMAGE »، وعلى ذلك اعتبر أنه يوجد تشبيه و إمكانية اختلاط بين التسمية « SELECTRA » و التسمية « SELECTO »، أو التسمية « MEHOR » « KOLHER »، لكن إمكانيات الإختلاط تبقى قليلة في ميدان الأدوية كون أن المستهلك لا يستعمل الأدوية إلا بناء على استشارة الطبيب.[28]

كما أن استعمال علامة مقلدة أو مشابهة هو منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، مع إمكانية متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة تجارية مشابهة تكاد تحدث لبسا بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة، وبالتالي فإنه يجب أن تتوافر الجنحة على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق، و هي منفصلة عن جنحة استعمال العلامة التجارية

المقلدة جنحتين متميزتين، لأن كلا من هذين الفعلين جنحة مستقلة، لا يسمح للمقلد أن يتمسك بحسن نيته، فهو يخضع للعقوبة المنصوص عليها قانونا.[29]

هذا وعاقب المشرع الجزائري كل من وضع علامة تجارية على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم و تكون مملوكة للغير، ليست هذه العملية تقليد علامة الغير، بل هي وضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب تلك العلامة الأصلية، فلا تتطلب هذه الجنحة توافر عنصر القصد.

غير أن المشرع الجزائري لايميّز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع، فتعد الجنحة مرتكبة إذا تحقق البيع، و في حالة عرض المنتجات في الأسواق أو المعارض أو الدعاية ولم يتحقق البيع فإن الجنحة قائمة، إن هاتين العمليتين يعاقب عليهما جنائيا، كما أنه قد أهمل في الأمر رقم 03-06 ذكر صراحة موضوع السلع المستوردة الحاملة علامة مقلدة، إلا أنه تطرق إلى هذه المخالفة في قانون الجمارك[30]، فكان من الأجدر النص على هذه المخالفة في القانون الخاص بالعلامات.[31]

2.1.1. الركن المعنوي لجنحة التقليد

وتقوم جريمة التقليد على الركن المادي دون المعنوي ذلك أن تقليد العلامة معاقب عليه بذاته مستقلا عن سوء القصد ودون أن يكون للمتهم إثبات حسن نيته إلا إذا تعلق الأمر بحسن النية حسب ما نص عليه المادة 26 من الأمر 03-06 ،ومنه المشرع الجزائري لم يحسم رأيه في أركان جنحة التقليد بما أنه ذكر حسن النية ومنه فقد تطرق للركن المعنوي.[32]

تجرم قوانين الملكية الفكرية كل عمل يمس بالحقوق المقررة للمستفيدين منها، غير أن بعض هذه الأفعال تشكل اعتداء مباشر على الحق الإستئثاري لذلك يعتبر فاعلها مقلدا يعاقب بقطع النظر عن سوء نيته، أما الأفعال الأخرى فهي أفعال ثانوية تستوجب متابعتها توافر القصد الجنائي.

يكون القصد الجنائي للمقلد في أفعال التقليد المباشر عندما يشكل تصرف الشخص المقلد مساسا مباشر بالحق الإستئثاري والأصل أن هذا الشخص يعاقب بغض النظر عن سوء نيته، رغم أن هذا الأمر يعتبر خروجا عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، فالجرائم بصفة عامة تقوم على توافر عنصرين هما الركن المادي والركن المعنوي وهذا الأخير يعرف على أنه الجانب النفسي للجريمة، لأن المسؤولية الجزائية لا تتأسس بمجرد ارتكاب الفعل المعاقب عليه و إنما يلزم إضافة إلى ذلك أن يرتكب هذا الشخص خطأ إما أن يكون مقصودا أو غير مقصود.

وعليه فالأفعال المجرمة إما أن تكون جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد أو جرائم غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في خطأ غير قصدي.[33]

يرى بعض الفقه بأن التقليد لا يتم كأي جريمة إلا بتوافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذلك لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن هذا العنصر.[34]

ذهب البعض الآخر إلى القول بأن أعمال التقليد المباشرة يعاقب عليها جزائيا في حد ذاتها، وأنه لتكون هناك جنحة يكفي قيام الركن المادي ولا تهم نية القائم بالعمل حسنة كانت أم سيئة، فالعنصر المعنوي ليس ضروري لتحقق هذه الجريمة، ويستدلون بهذا الرأي إلى أن إرادة المشرع تذهب إلى ذلك وهذا لعدم احتواء النصوص القانونية لعبارة التدليس أو القصد بالنسبة لهذه الأفعال، في حين يختلف الوضع في جنح التقليد غير المباشرة والتي نص القانون بشأنها على ضرورة قيام هذا الركن .

إن القصد الإجرامي في أفعال التقليد المباشر هو أمر مفترض بصورة لا تقبل العكس إذ أنه لا يحق للمتهم دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات حسن نيته.[35]

الفقه الفرنسي القديم جعل من أفعال التقليد قرينة على سوء نية المقلد، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي استبعد الجنح المادية ونص على أنه " لا جناية ولا

جنحة بدون إرادة في ارتكابه "، من خلال ما سبق ذكره يتضح أن أفعال التقليد المباشر تقوم على مجرد توافر الركن المادي وأن حسن النية ليس له أي تأثير في نفي الجنحة.

أما بالنسبة للعلامات ففي ظل الأمر القديم 57/66 المتعلق بالعلامات كانت جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير تستوجب سوء نية الفاعل للمتابعة الجزائية، بينما أصبحت هذه الجنحة في ظل الأحكام الراهنة للعلامات شأنها شأن الصنع و الإستعمال تقتصر على الركن المادي، لأن المادة التي تنص على عقوبة التقليد والمطبقة على هذه الجنحة لا تنص على عبارة القصد.[36]

بينما يكون القصد الجنائي للمقلد في أفعال التقليد الغير مباشر عندما ترتبط إدانته بتوفر سوء النية لديه، وهذا بسبب ارتكابه لأفعال ثانوية تتمثل في البيع والعرض للبيع وإخفاء أشياء مقلدة، إضافة إلى استيراد مصنفات ومنتوجات مقلدة وغيرها من الأفعال التي سبق ذكرها.

النـــية لا موضع لها في الأمور المدنية لأن المسؤوليـــة تطبق بمعزل عن النية الإجرامية، فالتقليد يكون واقعا عند القيام بأي نشر أو أداء غير مشروع لعمل يخص الغير، والإدعاء بحسن نية المقلد أو الأشخاص الذين ساهموا في عملية التقليد لا يؤخذ بها ولا يقبل أمام المحاكم المدنية.

المشرع الجزائري في جرائم التقليد يستوجب توافر القصد الجنائي العام وهذا الأخير يتكون من عنصري العلم والإرادة، والعلم هو معرفة كافة العناصر المكونة للفعل الإجرامي.[37]

ويكمن العلم في جرائم التقليد في العلم في آن واحد بوجود الحق وبأن الموضوع المنجز أو المتداول قد تحقق خرقا للحقوق المحمية، أما الإرادة فيقصد بها النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي و إدراك من أجل بلوغ هدف معين.

يقع الإثبات في جرائم تقليد الملكية الفكرية على الطرف المدعي وهذا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، فعلى المدعي إقامة الدليل على سوء

نية المتهم إلا أن بعض حقوق الملكية الصناعية تعرف استثناءا على هذا المبدأ، ففي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن الطرف المتضرر ملزم بإثبات سوء نية المقلد إذا كانت أعمال التقليد سابقة على نشر هذا الحق إلا أن سوء نية المتهم تكون مفترضة في حالة الأفعال اللاحقة لنشر التسجيل وعلى المتهم إثبات عكس ذلك.[38]

2.1. جزاء جنحة تقليد العلامة التجارية

يترتب على المساس بالعلامة التجارية عقوبات أصلية وتكميلية وتدابير أمن نص عليها الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وقانون العقوبات.

1.2.1. العقوبات الأصلية:

نصت المادة 32 من الأمر 06/03 على أن :" كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2500000دج إلى 10000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين". و يتضح من هذه المادة أنه يمكن للقاضي أن يطبق عقوبة الحبس وحدها أو عقوبة الغرامة لوحدها، أو يطبقهما معا حسب ظروف كل جريمة.

أما فيما يتعلق بالغش في البيع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية فتعاقب عليها المادة 429 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 2000دج إلى 20000دج، و قد خصت المادة 33 من الأمر 06/03 بالعقاب، الجرائم التي لا تعد تقليدا ويتعلق الأمر بمخالفة أحكام المادتين 03-04 من نفس الأمر، فقررت لها عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 50000دج إلى 2000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أنه لا يقع الإشكال في تطبيق المادة 33 من الأمر 03-06 إنما في المادة 32 منه، وذلك أن هذه الأخيرة نصت في صلبها على تطبيق العقوبة المقررة فيها دون الإخلال بأحكام الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بنص المادة 429 والتي جاءت بألفاظ عامة على نحو تشتمل معه جريمة التقليد، فما هو النص الواجب التطبيق؟، وعليه طالما أن النص الأحدث

والأخص هو الأمر 03-06 فإن هذا الأخير هو النص الواجب تطبيقه ويتعين على القاضي أن يتقيد فيما ورد فيه من عقوبات.

2.2.1. العقوبات التكميلية و تدابير الأمن

تتمثل العقوبات التكميلية في المصادرة والاتلاف والنشر، حيث عرفت المادة المادة 15 من قانون العقوبات هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر، وتنصب المصادرة وفقا لنص المادة 3/32 على الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، ويشترط في المصادرة ثلاثة شروط هي:

* ألا تشمل الأموال الواردة في المادة 15 من قانون العقوبات[39].
* ألا تشمل الأشياء المملوكة للغير ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك.
* أن تأمر به المحكمة.

والأصل أن تكون المصادرة مسبوقة بالحجز فتأتي بعده لتثبيته، ويحكم بالمصادرة حتى ولو صدر الحكم بالبراءة، وفي هذا الصدد أمرت محكمة الجزائر - القسم الجزائي- في 1967/07/17 وطبقا للمادة 35 من الأمر 57/66 بمصادرة منتجات BANITA وإتلاف رسوم ونماذج هذه العلامة[40].

بينما نصت المادة 3/32 على الحكم باتلاف الأشياء محل المخالفة، زيادة عن المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأختام (clichés) و نماذج العلامة، أي الأشياء و الأدوات التي استعملت لارتكاب الجنحة، وبالرغم من إلغاء عبارة "في جميع الحالات، فإنه يجب اعتبار أن الحكم بالإتلاف يعد في التشريع الجزائري وعلى خلاف التشريع الفرنسي، أمرا إلزاميا نظرا لصياغة النص القانوني وهناك من يرى أنه أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية فهو أمر جوازي وليس إلزامي[41].

في حين أنّ المشرع الجزائري لم ينص في الأمر 03-06 على عقوبة النشر كما أشار إليها صراحة في المادة 34-2 من الأمر 57/66 الملغى والتي كانت تنص على جواز الحكم بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم

عليه، وأمام سكوت النص فإنه يتم في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات .

هذا وتتعلق تدابير الأمن بمجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، وتخضع تدابير الأمن مثلها مثل العقوبة إلى مبدأ الشرعية حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات من أنه: "لا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، وتبعا لذلك فقد نص المشرع في المادة 32-1 من الأمر03-06 على عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة كتدبير أمن يطبق في حق كل شخص ارتكب جنحة التقليد.

إن قانون العلامة التجارية 2003-06 لم ينص صراحة على "إعلان الحكم" كعقوبة تكميلية، فهل يسمح للقاضي النطق بها رغم عدم وجود نص صريح ؟ فالجواب بالنفي، فلا يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو تعليقه في أماكن معينة إلا " في الحالات التي يحددها القانون "، تأسيسا على هذا، يجب اعتبار أن عقوبة "الإعلان" أصبحت غير قابلة للتطبيق على جنحة تقليد العلامة.[42]

وينص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، وهكذا، في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الجنحة، لكن لم يبين المشرع الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق مؤقتا كان أو نهائيا، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت[43].

3.1. العقوبات المدنية (التهديد المالي و التعويضات)

إذا لحق بالمدعي ضرر، يقرر القاضي منحه تعويضات، هكذا، وعلى خلاف التشريع السابق، تنص الأحكام الراهنة بوضوح على أن "الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية" إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد

ارتكب أو يرتكب، ترفع هذه الدعوى منطقيا أمام القسم المدني، ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، وهذا بتعيين خبير يكلف بهذه المهمة، ولتحديد التعويضات يأخذ القاضي بعدة عوامل[44].

2. جنحة التقليد لحقوق المؤلف وكافة الإجراءات المتعلقة بها والجزاء المترتب عليها.

ترتبط حقوق المؤلف بتطور التكنولوجيات الحديثة التي فرضت ضرورة تعديل قوانين المؤلف، وبالتالي فقد أصبح مجال حقوق المؤلف يضم حماية مجموعة من وسائل الإتصال من كتب و مجلات و أفلام ومختلف طرق البث من إذاعة وتلفزيون وكذا عن طريق الشبكات العالمية كالإنترنت.[45]

قد ألزم تطور مفهوم حقوق المؤلف إلى توفير الحماية القانونية للنشر الإلكتروني ، إلا أن النتيجة الحتمية هي تنامي الإعتداءات على هذه الحقوق بأفعال غير مشروعة، ومن أهم صورها التقليد.

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من قانون حقوق المؤلف المذكور أعلاه أنه لكل مؤلف الحق في رفع دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن استغلال المصنف بطريقة غير شرعية و بدون رخصة،[46] وبالتالي فإن التقليد حصره المشرع الجزائري بالطابع الجزائي عن طريق دعوى التقليد وجرده من الطابع المدني فلا وجود لدعوى التقليد في حقوق المؤلف إنما دعوى التعويض عن الضرر فقط نتيجة الإستغلال غير المرخص، وبالتالي فإن المشرع الجزائري فرق بين التقليد في العلامات وهذا بوجود دعوى التقليد ذات الطابع المدني و جريمة التقليد ذات الطابع الجزائي على خلاف حقوق المؤلف التي حصرها في جريمة التقليد فقط ذات الطابع الجزائي.

نظم المشرع الجزائري جنحة التقليد التي تقع على حقوق المؤلف في المواد من 151 إلى 160 من قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و المحقوق المجاورة وحدد صورها والعقوبات المناسبة لها، فقد اعتبر التقليد طبقا لتلك المواد هو المساس بحقوق المؤلف عن طريق الإحتيال و الغش، ويتولى

ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة القيام بالمعاينات وحجز المصنفات المقلدة.[47]

لقد نظم المشرع الجزائري الإعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف في طابعها الجزائي ومنحها وصف جنحة التقليد، إلا أن الفقه المقارن منحها وصف القرصنة إلا أنه المصطلح الأكثر دقة الخاصة بالإعتداءات الماسة بحقوق المؤلف لكونها تشكل مسلك غير قانوني.[48]

1.2. صور جنحة التقليد

أورد المشرع الجزائري الأفعال المجرمة على أنها جنح ومنه اتخذ المكانة الوسط بين الجنايات والمخالفات، وبالتالي فقد وصف الإعتداء على أنه تقليد ومنه نصبح أمام جنحة التقليد و التي تتعد صورها طبقا للمادة 151 من قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وهذا للقيام بمجموعة من الأعمال:

- ✓ الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان المؤدي أو العازف: وهو الكشف من دون إذن صاحب الحق أو ترخيص منه، أو ممن له حق الاستغلال التجاري للمصنف.
- ✓ استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- ✓ استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- ✓ بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- ✓ تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- ✓ الإبلاغ عن المصنف المحمي أو الأداء المحمي عن طريق التمثيل أو الأداء العلنية أو البث الإذاعي السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة أخرى للإشارات تحمل أصوات أو صور و أصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.[49]

ومنه يمكن تقسيم جنحة التقليد إلى ثلاثة صور وهي جنحة الحقوق الأدبية و جنحة الحقوق المالية و ثالثا جنح مختلطة.

1.1.2. جنح الحقوق الأدبية:

يكون الإعتداء بالنسبة للحقوق الأدبية في عدة صور مختلفة نذكر منها:

- يكون الإعتداء من خلال الكشف غير المشروع عن المصنف.

- كما يمكن أن يقع الإعتداء على حق الأبوة وهذا عند قيام المعتدي بحذف اسم المؤلف أو وضع اسمه محله أو تحريفه أو ترك المصنف مجهول الهوية بالرغم من معرفة المؤلف.

- يكون الإعتداء على سلامة المصنف وهذا عند المساس بحق الإحترام كالإفساد أو التشويه أو التعديل غير المشروع أو تحريف المضمون[50]، و يقصد به إساءة استخدام المصنف أو تشويهه أو إفساده بصفة عامة.[51]

2.1.2. جنح الحقوق المالية:

يكون الإعتداء على الحقوق المالية في عدة صور مختلفة نذكر أهمها:

-عند الإستنساخ غير المشروع مهما كان نوعه أو عند صناعة أو حيازة نسخ مقلدة رغم معرفة مصدرها غير مشروع: وهو إعادة نسخ المصنف إلى عدة نسخ وتكون مقلدة مهما كان الأسلوب.

- تصدير نسخ مقلدة إلى الخارج واستيراد نسخ مقلدة من الخارج مع معرفة المصدر أو المستورد[52]: وهذا عن طريق استنساخ عدة نسخ بغرض الإستغلال التجاري وهذا بتصديرها إلى الخارج أو استيراد الأداءات المستنسخة و المنشورة في الخارج.[53]

- بيع أو تأجير النسخ المقلدة، مع وضعها رهن التداول بين الجمهور أو الإبلاغ عنها بواسطة التمثيل أو الأداء أو عن طريق وسائل سلكية أو لا سلكية أو عن طريق البث السمعي البصري.

- كل عمل من شأنه تجاوز عدد النسخ المسموح بتداولها على الوجه المشروع.[54]

- تحريف أو تزييف البيانات الخاصة بالمصنف.

-اغتصاب العنوان الأصلي للمصنف.

-عدم وضع المكافأة الخاصة بالمصنف و المستحقة للمؤلف.

3.1.2. الحقوق المختلطة:

تمزج الحقوق المختلطة بين الإعتداءات التي تقع على الحقوق المعنوية وكذا الحقوق المالية في نفس الوقت، بالإضافة إلى النشر غير المرخص به لمصنف لم ينشر وكذا لمصنف محل سحب، و كذا السرقة الأدبية تعتبر تقليدا.

و منه فإن الحقوق المختلطة تضم الركن المادي وهو العنصر المالي و الركن المعنوي للجريمة وهو العنصر المعنوي و القصد الجنائي يكفي القصد العام دون القصد الخاص.[55]

2.2. جزاء جنحة التقليد

رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية على جنحة التقليد للمواد من 153 إلى 160 من قانون حقوق المؤلف وهي عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1.2.2. العقوبات الأصلية

هي عقوبات بدنية تنقسم إلى بدورها عقوبات بسيطة تضمنتها المادتين 151 و152 من قانون حقوق المؤلف تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري سواء حصل النشر بالجزائر أو في الخارج[56]، بغض النظر عن مكان النشر إذا تم في الجزائر أو في الخارج بالإضافة إلى المعاقبة على المشاركة في جنحة التقليد وهذا بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.[57]

وعقوبات مشددة يمكن مضاعفة العقوبة في حالة العود [58] ، وتكون العقوبة في هذه الحالة ضعف العقوبة المقررة في العقوبات البسيطة السالفة الذكر.[59]

2.2.2. العقوبات التكميلية

تتمثل في المصادرة والغلق المؤقت التي نظمها المشرع الجزائري في الإستحواذ على كل الوسائل المستعملة في جنحة التقليد وكذا المصنفات المقلدة

بالإضافة إلى العتاد المستعمل في عملية التقليد و تمتد إلى مصادرة مبالغ الإرادات أو الأقساط المدفوعة نتيجة الإستغلال غير الشرعي للمصنف وهذا ما نص عليها المشرع صراحة.[60]

الغلق المؤقت الذي لا يتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، أما الغلق النهائي فيكون عند الضرورة.[61]

كما تتمثل في النشر الذي يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر الحكم الذي قضى بالإدانة بجنحة التقليد سواء بصفة كلية أو جزئية وهذا بطلب من الطرف المدني، ويتم هذا في صحف يتم تحديدها من قبل القضاء، مع تحديد الأماكن المخصصة للتعليق، مع إلزامية التعليق على باب مسكن المحكوم عليه المدان وكذا المؤسسة أو قاعة الحفلات، ويتم ذلك على نفقة المحكوم عليه بشرط أن لا تتعدى المصاريف الغرامة المحكوم بها عليه[62]، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص صراحة على إمكانية أن تأمر الجهة القضائية التي تقضي بالإدانة بإتلاف العتاد الذي استعمل في التقليد وكذا إتلاف النسخ المقلدة والمصنفات المقلدة.[63]

هذا وقد أضاف المشرع الجزائري عقوبة تكميلية لم ينص عليها في تقليد العلامات التجارية و أوردها في تقليد حقوق المؤلف وهي تسليم النسخ المقلدة و المصنفات المقلدة و العتاد المستعمل في التقليد أو قيمتها، وكذا الإرادات التي تعود على المحكوم عليه المدان من التقليد سواء بصفة كلية أو عبارة عن أقساط للمؤلف أو لمالك الحقوق أو لذوي الحقوق[64]، حيث ما يلاحظ على العقوبات المقررة لجنحة التقليد أنها تفرض عقوبة واحدة على كافة صور جنحة التقليد، إلا أن التشريعات المقارنة وضعت عقوبات مختلفة تواكب نوع الإعتداء وكذا جسامته.[65]

الخاتمة:

من خلال تطرقنا لموضوع الحماية الجزائية للعلامات التجارية من جنحة التقليد في القانوني الجزائري، اتضح ما لهذه الأخيرة من أهمية بالغة في الحياة

الإقتصادية، خاصة باعتبارها وسيلة من وسائل الدعاية و الإعلان للمنتوج، وما لعبه انفتاح الحدود السياسية بين الدول في زيادة حركة الإنتاج و نوعيته، وبذلك أصبحت للعلامة التجارية أهمية بالغة في ظل عصر تكنولوجيا الإعلام و العصر الإقتصادي.

اهتمت الجزائر بموضوع العلامة التجارية، حيث أصدرت عدة قوانين آخرها الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، وهذا لمسايرة اقتصاد السوق الحر و تحرير التجارة، خاصة بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارية، وهذا من أجل الحصول على حماية أفضل لعناصر الملكية الصناعية من أجل دفع عجلة التطور الإقتصادي.

تعتبر الحماية جزائية للعلامة التجارية التي تندرج ضمن حقوق الملكية الصناعية هي نفسها بالنسبة لحماية حقوق المؤلف الذي يندرج ضمن الحقوق الأدبية للملكية الفكرية، وهذا فيما يخص الحماية الجزائية عن طريق جنحة التقليد بما فيها العقوبات و الإجراءات، و الإختلاف الوحيد أن المشرع الجزائري خول صاحب العلامة التجارية المسجلة التي وقع عليها التقليد إما رفع دعوى مدنية تخص التقليد أو دعوى جزائية عن طريق جنحة التقليد إلا أن المشرع الجزائري حصر الحماية الخاصة بالتقليد بالطابع الجزائي فقط عن طريق جنحة التقليد و دعوى التعويض عن طريق المنافسة غير المشروعة في الدعوى المدنية.

وقد تجاوز الحماية الجزائية لحقوق المؤلف من جنحة التقليد حدود التدابير الوقائية متجهة نحو التدابير القمعية عن طريق عقوبات جزائية، تم صبغها في المواد من 151 إلى 160 من الأمر 0305 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و نختم دراستنا بضرورة توسيع الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جنحة التقليد وهذا سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، مع ضرورة مواكبة الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية لجنحة التقليد للعلامة التجارية ولحقوق المؤلف على حد سواء للتطور التكنولوجي و الإقتصادي، مع ضرورة تأهيل

الخبراء في مجال الملكية الأدبية للكشف عن التقليد من عدمه و تسهيل آليات إتلاف الدعائم المحجوزة، وهذا من أجل مرونة و سرعة التنفيذ.

التهميش والإحالات:

[1] كوثر مازوني،قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية،دار هومة للنشر،طبعة 2016،ص19.

[2]- فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري،الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية، ابن خلدون للنشر و التوزيع،طبعة 2006،ص256.

[3]- كمال سعدي مصطفى،حقوق المؤلف و سلطة الصحافة،دار الكتب القانونية و مطابع شتات،سنة 2012، ص55.

[4]- عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة،دراسة مقارنة،موسوعة حقوق الملكية الفكرية،الجزء الخامس،منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى 2015،ص297.

[5]-مجلة المحكمة العليا عدد خاص التقليد في ضوء القانون و الإجتهاد القضائي،قسم الوثائق سنة 2012،ص09.

[6]-قرار الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا رقم 04-04-2007 تحت رقم 404570 الذي اعتبر التقليد كل تشابه في الرموز المماثلة والمتشابهة من شأنه إحداث الّبس تسمية و نطقا و تضلل العملاء{الزبائن}فيما مصدر المنتوج و جودته و طبيعته.

[7]-المادة 143 من 03-05 المنظم لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[8]- المادة 23 من الأمر 06/03 المنظم للعلامات و المادة 56 من الأمر 07/03 المنظم لبراءة الإختراع، وكذا المادة 32 من الأمر 86/66 المنظم للرسوم و النماذج الصناعية.

[9]- المادة 27 من الأمر أنه :"لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها".

[10]- سميحة القليوب، ،الملكية الصناعية،دار النهضة،القاهرة الطبعة الرابعة،2013،ص585،584.

[11]- عبد الله حسين الخشروم،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية،دار هومة للنشر،الطبعة الثانية،2008، ص 210.

[12]- بن ادريس حليمة،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2014/2013،ص167.

[13]- المادة 151من الأمر 05/03 لمنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،و المادة 28 من الأمر 65/76 المنظم لتسمية المنشأ،و المادة 26 من الأمر 06/03 المنظم للعلامات.
[14]- حليمة بن دريس ،سنة2014 ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،ص150،ص151.
[15]- بن ادريس حليمة،المرجع السابق،ص167.
[16]- انظر المادة 26 من قانون العلامة التجارية.
[17]- عجة الجيلالي،منازعات الملكية الفكرية،موسوعة حقوق الملكية الفكرية،الجزء السادس،منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان طبعة 2016،ص290.
[18]- حكم محكمة بوفاريك القسم التجاري 2006/12/27 مجلس قضاء البليدة الذي قضى أنه هناك تقليد كامل بين العلامتين المقلدتين {Sport fix} و {Fix sportif} و العلامة الأصلية {Fix sport} وهذا بوجود تقليد كامل.
[19]- القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1989/01/30 الغرفة التجارية بأن تسمية {BANITA} تعتبر تقليد لتسمية {HABANITA} وهذا لوجود تقليد جزئي.
[20]- عجة الجيلالي،منازعات الملكية الفكرية،المرجع السابق،ص292.
[21]عجة الجيلالي،منازعات الملكية الفكرية،موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ،المرجع السابق،ص292.
[22]- عجة الجيلالي،منازعات الملكية الفكرية،موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ،المرجع السابق،ص293.
[23]- بوبشطولة بسمة،الحماية القانونية للعلامة التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة محمد لمين دباغين سطيف.2،فرع قانون الأعمال،السنة الجامعية 2014-2015،ص38،ص39.
[24]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ،ص597.
[25]- المادة09 من الامر06/03 المنظم للعلامات التجارية.
[26]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق-ص259.
[27]- فرحة زراوي صالح،السابق،ص266.
[28]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص 267.
[29]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص270.
[30]- انظر المادة 22 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ج.ر24 عدد 30 المعدل و المتمم بموجب القانون 22 أوت 1998 ج.ر 23 أوت 1998 عدد 61.
[31]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص272.
[32]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص272.

[33]- زراوي صالح،المرجع السابق،ص183.
[34]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،ص404.
[35]- بن ادريس حليمة،المرجع السابق،ص173،ص174.
[36]- المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.
[37]- بوبشطولة بسمة،المرجع السابق،ص39،ص40،ص41.
[38]- بن ادريس حليمة،المرجع السابق،178،ص179.
[39]- الأمر رقم 156/66 ،المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.
[40]- بن دريس حليمة،المرجع السابق،ص168.
[41]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص281.
[42]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص282.
[43]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص283.
[44]- فرحة زراوي صالح،المرجع المذكور أعلاه،ص280.
[45]- عمر الزاهي،قانون الملكية الفكرية،حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،محاضرات السنة الرابعة ليسانس،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،السنة الجامعة الجامعية 2010-2011،ص02.
[46]- عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة،موسوعة حقوق الملكية الفكرية الجزء 05،منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى2015،ص292.
[47]- مجلة المحكمة العليا،عدد خاص، التقليد في ضوء القانون و الإجتهاد القضائي،قسم الوثائق سنة 2012،ص74.
[48]- عجة الجيلالي،منازعات الملكية الفكرية،موسوعة حقوق الملكية الفكرية،الجزء السادس،المرجع السابق ،ص513.
[49]- راجع المادة 151 من قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[50]- عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، المرجع السابق،ص299.
[51]- انظر المادة 153 من قانون حقوق المؤلف 03-05.
[52]- عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، الخامس المرجع السابق،ص298.
[53]- كوثر مازوني،الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية،المرجع السابق،ص82.
[54]- عجة الجيلالي،منازعات الملكية الفكرية، ،طبعة 2015،ص513.
[55]- عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، ،المرجع السابق،ص299.
[56]- انظر المادة 153 من قانون حقوق المؤلف 03-05.
[57]- كوثر مازوني،قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية،دار هومة للنشر،طبعة 2016،ص90.

[58]- انظر المادة 156 من قانون 03-05 الخاص بحقوق المؤلف.
[59]- كوثر مازوني،قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية،المرجع السابق،ص90.
[60]- انظر المادة 157 من قانون 03-05 لحقوق المؤلف.
[61]- كوثر مازني،الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية،المرجع السابق،85.
[62]- انظر المادة 158 من قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[63]- انظر المادة 157 الفقرة 02 من قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[64]- انظر المادة 159 من قانون 03-05 الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[65]-عجة الجيلالي،منازعات الملكية الفكرية،المرجع السابق،ص 515.

قائمة المراجع:

القوانين:

1.الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 ابريل1966 المنظم للرسوم و النماذج.
2.الأمر رقم 66-156المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
3.الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
4.الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالعلامات.
5.الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

المؤلفات:

1. الجيلالي عجة، سنة النشر2015 الطبعة الاولى ،حقوق الملكية الفكرية والجقوق المجاورة،دراسة مقارنة،موسوعة حقوق الملكية الفكرية،الجزء الخامس، بيروت لبنان ،منشورات زين الحقوقية.
2. الجيلالي عجة،سنة النشر2016،منازعات الملكية الفكرية،موسوعة حقوق الملكية الفكرية،الجزء السادس، بيروت لبنان، منشورات زين الحقوقية.
3. سميحة القليوب، سنة النشر2013 الطبعة الرابعة ،الملكية الصناعية ،القاهرة، دار النهضة.
4. سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

5. فرحة زراوي صالح،سنة النشر2006،الكامل في القانون التجاري الجزائري،الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الادبية و الفنية،الجزائر، ابن خلدون للنشر و التوزيع.
6. كمال سعدي مصطفى،سنة النشر2012،حقوق المؤلف و سلطة الصحافة،دار الكتب القانونية و مطابع شتات.
7. كوثر مازوني،سنة النشر2008،الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية،الجزائر،دار هومة للنشر.
8. كوثر مازوني،سنة النشر2016،قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية،الجزائر،دار هومة للنشر.

الاطروحات:

1. حليمة بن دريس ،سنة2014 ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر.
2. بسمة بوبشطولة ،سنة2014،الحماية القانونية للعلامة التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق،جامعة محمد لمين دباغين سطيف.2 ، الجزائر.

المجلات:

1. مجلة المحكمة العليا ،سنة 2012،عدد خاص التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي،قسم الوثائق.